

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين
والتقنين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية
للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة قصر للضيافة تابع لرئاسة الجمهورية في
الأرض والمباني التي يشغلها العقار رقم ٥٠ الكائن بشارع العروبة بمصر الجديدة بمحافظة
القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومباني العقار المذكور والموضحة مساحته وحدوده
واسم مالكه في المذكرة والرسم الهندسي المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٢١ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨١

بالاستيلاء على العقار رقم ٥٠ شارع العروبة بالقاهرة

نظر الحاجة رئاسة الجمهورية المناسبة إلى قصور ضيافة لائقة ومناسبة لضيوف الدولة ويسهل تأمينها . فقد رؤى إقامة دار ضيافة على الأرض والعقار الذى تشغله الفيلا الكائنة برقم ٥٠ شارع العروبة بمصر الجديدة بمحافظة القاهرة . وذلك لتوافر المواصفات الخاصة بها .

والفيلا سالفة الذكر ، ملك السيد / عمر أحمد معتيق الليبى الجنسية بموجب عقد مسجل برقم ٤٤٦٤ بتاريخ ٦ / ٧ / ١٩٧٥ . والأرض والعقار خال من الحقوق العينية التبعية . وتبلغ مسطح الأرض الكلية للفيلا ٤٥٠ متر مربع (خمسة آلاف وأربعمائة وستون مترا مربعا وخمسة وأربعون من المائة من المتر المربع) وتبلغ قيمتها ١٣٥,٦٣٨,١ جنيه . وتشمل على ثلاث قطع محاطة كلها بسور بناء واحد . . وحدودها موضحة فيما تلى :

القطعة الأولى : برقم ٥٠ شارع العروبة . ومسطحها ٢٠,١٧٢٤ متر مربع (ألف وسبعمائة أربعة وعشرون متر مربع وعشرون من المائة من المتر المربع) والوارد موقعها بمحاضر القياس أرقام ٢٣٢٥ بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٤٩ ورقم ٢٨٠٤ بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٥١ ورقم ٣٠٦٦ بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٥٣ ، ورقم ٣٠٨٨ بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٥٣ المرفقة ومقام عليها فيلا ثلاثة أدوار علو بدروم كوارد العقد سند الملكية ويبلغ قيمتها ٥٤١٧٥ جنيه .

القطعة الثانية : برقم ٥٠ شارع العروبة ومسطحها ٨٥,١٤٥٩ متر مربع (ألف وأربعمائة تسعة وخمسون متر مربع وخمسة وثمانون من المائة من المتر المربع) والوارد موقعها بمحاضر قياس رقم ٣٩٥٩ المؤرخ ١٤ / ٩ / ١٩٥٥ وهى عبارة عن حديقة ، كوارد سند الملكية .

القطعة الثالثة : برقم ١ ؛ تسلسل شارع مراد بك ، ورقم ٥٢ واجهة شارع العروبة ومسطحها ٤٠,٢٢٧٦ متر مربع (ألفان ومائتان ستة وسبعون مترا مربعا وأربعون من المائة من المتر المربع) والوارد موقعها بمحاضر القياس رقم ٢٢٣٣ المؤرخ ٩ / ٦ / ١٩٤٨ ورقم ٤٢٠٠ المؤرخ ١٧ / ٢ / ١٩٥٦ ، ومقام على جزء منها مبنى دورين بالجهة الغربية البحرية وتبلغ قيمتها ١٠٥٠٠ جنيه .

وقد قُضت قيمة أرض ومباني الفيلا بمبلغ ١,٧٠٢,٨١٠ جنيهاً وقد اعتمد هذا المبلغ لتنفيذ المشروع المذكور ودفع التعويضات اللازمة .
 وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .
 فقد أُخذ مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق ، متضمناً اعتبار أرض ومباني هذا المفلو من أعمال المنفعة العامة ووضعها تحت تصرف رئاسة الجمهورية لهذا الغرض وأُفرد في مادة مستقلة أن يكون الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر دفعا لأي اعتراض .
 يرجاء التفضل بالنظر في التوقيع عليه في حالة الموافقة وإصداره .

أمين عام رئاسة الجمهورية
 محمود عبد الناصر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقي العقوبة المقررة بها على المحكوم عليه شاكر سليم فاخوري في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ أمن دولة عسكرية عليا ، وكذلك عن جميع العقوبات التبعية وكافة الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

بعد برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٠١ (٢٦ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات